محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٣٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبداللات ، داود طبيلة ، حسين السكران .

المميـــــــز:

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القـرار الـصادر عـن محكمة الجنايات الكبرى فـي القـضية رقـم (٢٠١٤/٤٤) بتـاريخ ٢٠١٥/١/٢٩ المتضمن الحكم على المميز بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة سـنتين مـع الرسـوم والمصاريف .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث جـاء مجحـف بحـق المميـز ومخالف للأصول والقانون .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها حيث إنها لم تستـسغ البينـة بـشكل أصولي وموافق للقانون .

٣. أخطأت محكمة الجنايات في قرارها حيث شابه فساد في الاستدلال وقــصور فـــي التعليل مما يجعل قرارها مستوجباً للنقض .

الطلب :

١. قبول التمييز شكلاً لتقديمه ضمن المدة القانونية .

٢. وفي الموضوع نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولـــة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـــرى أســـندت للمتهم (سوري الجنسية) .

التهمتين :

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٢- جنحة عرض فعل منافي للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٦) عقوبات.

lawpedia.jo

الوقـــــــائــــع،،

الوقائع وكما جاءت بإسناد النيابة العامة تتلخص بأن المتهم على معرفة سابقة بـــزوج المشتكية (فلبينية الجنسية) عمرها (٤٠) سنة وفي بداية شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٣ قام المتهم بالاتصال هاتفياً بالمجني عليها وتحرش بها وعرض عليهـــا ممارسة الجنس معها وقال لها (بدي إياك إنتي وبدي أنام معاكي وإنت حبيبتي وبـــدي صورة) وفي صباح يوم ١٥/ ١١/ ٢٠١٣ وأثناء مسير المجني عليها في منطقة وسط البلد في عمان فوجئت بالمتهم يمد يده على مؤخرتها وأمسك بها وضغط عليها واستطال إلى عورتها وقامت بالصراخ عليه ولاذ المتهم بالفرار وقامت المجني عليهـــا بإخبـــار زوجها الشاهد بما حصل معها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمـــة الجنايـــات الكبـــرى أصـــدرت قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٤٤) تاريخ٢٠١٥/١/١٩ المتضمن ما يلي:

١.عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة عرض فعل منافي للحياء العام وفقاً للمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات .

وعملاً بالمادة (٣٠٦) من قانون العقوبات الحكم على المتهم بالحبس مدة أربعة أشهر والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديرياً وعملاً بالمادة (١٠٠) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المتهم إلى النصف لتصبح العقوبة الحبس مدة شهرين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٢-عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض وفقاً للمادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الإدانة قررت المحكمة ما يلي:-

١-عملاً بالمادة (٢٩٦) من قانون العقوبات الحكم على المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

ونظراً لإسقاط المشتكية لحقها الشخصي عن المجرم الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديريا وعملا بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقوبة المقررة بحق المجرم ا إلى النصف لتصبح عقوبته الأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

٢-عملاً بالمادة (٧٢)من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ أشد العقوبات المقررة بحـــق المجرم وهي الحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـنتين مع الرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

لم يلقَ هذا الحكم قبولاً لدى المتهم فطعن فيه تمييزاً للأســباب الــواردة بلائحتــه التمييزية.

وعن أسباب التمييز:

ومفادها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بقرارها حيث جاء مجحفاً بحــق المميــز ومخالفاً للأصول والقانون وشابه فساد في الاستدلال وقصور في التعليل .

وفي هذا نجد إن محكمة الجنايات الكبرى بوصفها محكمة موضوع وبما لها مــن سلطة واسعة في وزن البينة وتقديرها والأخذ بما تقنع به وطرح ما سوى ذلــك والتــي أمدتها بها المادة (٢/١٤٧) من الأصول الجزائية قنعت من بينة النيابة العامة المقدمة في هذه الدعوى أن المتهم ا كان يعــرف زوج المجنــي عليهــا المدعو وأنه وفي منتصف شهر تشرين الثاني من عــام (٢٠١٣) وأثناء مسير المجني عليها في وسط البلد (عمان) فوجئت بحضور المتهم من خلفها وقيامه بمد يده على مؤخرتها والضغط عليها فصرخت عليــه واســتدارت فــلاذ بالقرار.

lawpedia.jo

وحيث إن محكمة الموضوع ولتكوين قناعتها هذه فقد ناقشت أدلة الدعوى مناقــشة سليمة واستخلصت منها النتائج استخلاصاً سائغاً ومقبولاً تؤدي إلى هذه الأدلة وأخــصها شهادة المجني عليها ا التي قنعت بها محكمة الموضوع فلا معقب عليهــا مــن محكمتنا في هذه المسالة الموضوعية وبالتالي يكون تجريم المتهم بجناية هتــك العــرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات جاء متفقاً مع الواقع والقــانون علــى اعتبار أن فعل المتهم استطال إلى عورة المجني عليها وخــدش عاطفــة الحيــاة العرضي لديها التي يحرص الناس على حمايتها والذود عنها مما يتعــين معــه رد هــذه الأسباب .

لـــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـــرار المميـــز وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٤/٥ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق/ م.أ

lawpedia.jo